

فأشرف شهداء الأئمة والوجه الخيري من الإسلام فقتل مسلما اعتقداً فليس
بشهادة على الصبح ولو قتل أهل البغداد لأن أهل البلد عليه وصل عليه
على الأظهر ويصل الباقي المقتول وصل عليه قطعا ومن قتل قطعا الطريق
فقتل ليس شهيداً قطعا وبقياك أعادك **التروع الثاني**
التهنئة العاروان عن جميع الأوصاف المذمومة كالملطون والمطون والعميق
والغرب والميت عشقا والمستهجا المطلق ومن قتل مسلما أديبيا وأجيبيا
عند القتال فهو حمار الموت يستلون ويصل عليهم وإن وردت فيهم لفظاتها
وكذا المقتول فضائلا أو حقا العز شهيداً وإذا افتتارك الصلاة عند
وكرر وصل عليه ودينه السليم ودين قهره حين كان مسلما راحلا
البحار هذا ما صحح وأوجه أيضاً عليه ولا يكره ويظهر
تخليطاً عليه وإنما قاطع الطريق ضيق منه قتله وصلبه وهديه
فولان الظاهر ما يقبل ثم يفتك ويصل إليه ثم يصل بهما والثاني يصل
ثم يقتل ويصل ثم يفتك ثلاثة أيام ثم يفتك ثم يرحلها إن قتلها بالليل
أقول وصل وصل عليه وعلى الثاني يفتك ويصل عليه فالتزام وإن
لا يمتنع أن يفتك بالليل ويقتل ويصل عليه ثم يرحلها ولكن لم يزد عليه
أحد وقال بعض أصحابنا لا يصل ولا يصل عليه على قول

في غايب

لو استشهد جنم لم يصل عليه قطعا
لو استشهد الكافر فان قلنا يجب أن يصل فهو لو لا

لأن

أقام الحجرة المولى فأكبره المولى ولي **الثالث** وهو الأظهر والله أعلم
والمراد بالمولى القريب فالأقرب من غيره إلا أن يكون القريب استي وهذا لا يخفى
ذكره وهو ولي حقيق يقدم النبي المراد من الملة القرينة وهذا الرجل أول
الملة بانسنة النساء في سائر الصلوات وأول الأقران لا بد أن
الاب وإن علمه الآخر ثم الآخر إن سئل عن الآخر وهذا يدل على الآخر
على الآخر من الأئمة طريقتان المذهب مقدمه والثاني على غيره
المتكاح أظهر مما سجد دم والثاني سوانة المذمومة للمذموم بعد ما إن الآخر
من الأئمة من غيره من الأئمة ثم الأئمة ثم الأئمة ثم الأئمة ثم الأئمة
على تيسر لأرش **الثاني** قال أصحابنا لو اجتمع جماعة من الأئمة
قتل الطريقين والله أعلم فإن لم يكن عمية دم المسترق في التلزام ويصل
الظاهر يفتك به على الأضام ولهم حق بهذا الباب فإذا لم يكن هناك عمية
بالسنة ولا يولد من الأئمة ثم الأئمة ثم الأئمة ثم الأئمة ثم الأئمة
أحسن وطريقاً المذموب ويقتلهم ثم يعرف دم القريب والثاني وجهان
أحد ما هو هذا الظاهر يعرف دم الموصولة كما لو جهزهم ففروا حتى يشاءوا
لو أديده وألحقه **الرابع** إذا احتجتم أنتم في الأضام كما سجد أو
أخرون وتنازعوا في المقتول من الأئمة أو ولي قالوا سائر الصلوات
الانتم أو ولي قالوا المقتول المقتولان على ما يصل عليه وقد لا يولد منه ويقتل
فيهما قولاً من الأئمة والمزاد لا بأس بالأئمة وإن كانا سائرين وإنما تقدم الأئمة
أما حذرت حاله إذا العاصق والمبتدع فلا يشترط معنى النبي الإسلام
كما سبق في سائر الصلوات ولو استوي شأنها الدرجه وأخلاقها في الأئمة
فإن أحد من الأئمة فيهما فغيرها والأخضر غير فتيه فوجهان قالوا سائر الصلوات
لعل التسوية ولي **الثاني** الأصح ثم يرحلها والله أعلم ولو كان
الأقرب رقيقاً والأقرب دحر الأكلج رقيق وعجزه فالأصح عند جمهور العلماء
والثاني الآخر وقيل سواها ولو استويوا في الأئمة فإن أضوا تتقدم واحد
فذلك والأقرب **الثاني** السنة أن يعطى الأضام عند دخول الملة

ثم من الم من الأئمة للأب
السنة والأئمة

حرف العادلية

Copyrighted by University